والكفاره والصيام • وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند ابي حنيفه اولا فيحمل المثل على القيمة
ولا دلالة للاية على هذا المعنى م ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه • وقطع قوايمه وكسر بيضه
وكسره وخروج فرخ ميت • وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه • وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما
جف س اي يجب بنتف ريشه الى الاخره قيمته • فى نتف الريش وقطع القوايم يجب قيمة الصيد الى الاخره الا احترازا من حيز
الامتناع • وفي كسر البيض يجب قيمة البيض • وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب يجب قيمة اللبن
قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فحينيذ ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان
مملوكا وقد قطعه غير المالك • فعليه مع وجوب تلك القيمه قيمة اخرى للمالك سوا كان جف او لا وانما قلنا انه ليس مما
ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شي فيه سوا انبته انسان او لا فان كونه مما ينبته الناس
اقيم مقام الانبات يسير الا به مراعاته في كل شجره متعذر فلذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب الملك ولم يتعلق به
الحرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته فلا شي فيه لما ذكرنا • وان لم ينبته انسان ففيه القيمه فعلم من هذا
ان الاقسام اربعه ولا قيمة الا في قسم واحد • واعلم ايضا ان المقيد بعدم المملوكيه لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة
وجوب القيمه لو كان مملوكا • فتلك القيمه واجبه مع انه يجب قيمة اخرى • بل المقيد ان هذا الضمان واجب لاجل
تعلق حرمة الحرم • ولا صوم في الاربعه اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى
الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قمله او جراده صدقه وان قلت • ولا شي بقتل غراب وحداة وعقرب وحيه
وفاره • وكلب عقور وبعوض وبرغوث • وقراده وسلحفاة • وسبع صايل وله ذبح الشاه والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي س اي
رد البيع الذي اتى به في احرامه بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزى كبيع المحرم صيده س اي
بيع ان بقي والا جزى سوا باعه محرم او حلال م لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم س اي ان احرم وفي يده او في
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكيه الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد
صار صيد الحرم • فيجب ترك التعرض م من ارسل صيدا في يد محرم اخر ان اخذه حلا لا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله
فكل يجزى ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان س دم لحجه ودم لعمرته الا بجواز الوقت
غير محرم المراد بالوقت الميقات • لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م وسبق جزاء صيد قتله محرمان والحد
لو قتلا صيد الحرم حلالان س فانه كجزاء والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا
او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا الحرم لم يذبح م ولدت ظبيه اخرجت من الحرم وما
تا ما منهما س الظبيه والولد م وان ادى جزاها ثم ولدت لم يجزه افاقي يريد الحج او العمره وجاوز وقته س اي ميقاته

م ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم س انما قال يريد الحج او العمره حتى لو لم يرد شيا منهما لا يجب عليه شي لمجاوزة الميقات وقوله
ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد لانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا • نحو الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان
يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط
لانه تدارك حق الميقات • ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم •
اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا س اي ان احرم بعد المجاوزه ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك
ملبيا سقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده • وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى
الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا • وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما •
واما عند ابي حنيفه فلا بد ان يعود محرما ملبيا م كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ عن عمرته وخرجا من الحرم واحرما س شبهه بالمسئلة
المتقدمه في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمره لما دخل مكه واتى بالعمره صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب
عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل المحرم في البستان لحاجه فله دخول مكه غير محرم ووقته البستان كالبستاني س
بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله
التحق باهله وللحلال اهله دخول مكه غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني
ولا شي عليهما اي لا شي على البستاني وعلى من دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفه س لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكه
بلا احرام لزمه حج او عمره • وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده من جاوز وقته فاحرم بعمره وافسدها مضى وقضى
ولا دم عليه لترك الوقت س فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضا م من طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وحج وعمره س الدم لاجل الرفض والحج والعمره لانه فايت الحج وهذا عند ابي حنيفه واما عندهما يرفض العمره • وانما
قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا • فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه
والنهي عن الافعال الشرعيه يحقق المشروعيه لكنه يجب دم للنقصان م ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه
الاخر بلا دم والا فدم قصر او لا س اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجه اخرى في العام القابل فان حلق للاول
قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمره الا الحلق فاحرم باخرى ذبح س لانه
جمع بين احرامي العمره وهو مكروه فلزمه الدم اما في احرم به ثم رفضها لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حق الافاقي
كالقران م وبطل اي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه س اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها مضى
عليهما وذبح س لانه اتى بافعال العمره على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق دم فاهل بعمره يوم النحر
او في ثلثه لزمته ورفضت وقضيت مع دم س اي لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمره صحيح م فان مضى صح وذبح
دم فايت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح س اي فايت الحج اذا احرم بحجه او عمره يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)